

Distr.: General
20 April 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني بمنع الفساد
فيينا، ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
الأولويات في المستقبل

التقدم المحرز في أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثالثة المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، القرار ٢/٣ المعنون "التدابير الوقائية". وفي هذا القرار، قرر المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.

٢ - وقرر المؤتمر أيضاً أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر في تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛
- (ج) تيسير جمع أفضل الممارسات وتعميمها والترويج لها؛
- (د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع في مكافحة الفساد بشكل مشترك.



٣- وقرر المؤتمر كذلك أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر، وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعين على الأقل في فترة ما بين الدورات في حدود الموارد المتاحة، وفقا للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف.

٤- وفي دورات لاحقة، أكد المؤتمر من جديد ذلك القرار في قراره ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي قرر فيه أن يواصل الفريق العامل عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، والقرار ٤/٥ المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي قرر فيه أن يواصل الفريق العامل اتباع خطة العمل المتعددة السنوات للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥ من أجل مناقشة مسائل مواضيعية مختلفة خلال اجتماعاته.

٥- واعتمد المؤتمر، في دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، القرار ١/٦، المعنون "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي استهل بموجبه الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تضمنت استعراض الفصل الثاني من الاتفاقية (التدابير الوقائية). وفي هذا السياق، طلب إلى الأمانة أن تنظم جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض تنفيذ الاتفاقية وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر، مثل الفريق العامل، بحيث تتجنب تكرار المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات.

٦- ورحب المؤتمر، في قراره ٨/٨ المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة المعقودة في أبوظبي في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بالجهود المستمرة التي يبذلها الفريق العامل في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعيه المعقودين في فيينا من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ومن ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وشدد على أهمية الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل خلال هذين الاجتماعين. وطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف أن تواصل تبادل المعلومات، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، أن يواصل توفير وإعداد مبادرات لبناء القدرات، بما يشمل إعداد منتجات معرفية وأدوات تقنية جديدة، بناء على الطلب ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بشأن تدابير منع الفساد، واستبانة الممارسات الجيدة النسبية، وتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف. كما طلب المؤتمر إلى الأمانة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها بصفتها مرصدا دوليا للممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، وذلك بالقيام بأمر منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، بإدراج المعلومات ذات الصلة فيه.

٧- وقد أُعدت ورقة المعلومات الأساسية هذه لإبلاغ الفريق العامل أثناء اجتماعه الحادي عشر بالتقدم المحرز في تنفيذ ولايته. وتهدف إلى مساعدة الفريق العامل في مداولاته وفي تحديد أنشطته في المستقبل.

ثانياً - لمحة عامة عن مناقشات الفريق العامل وتوصياته في اجتماعيه التاسع والعاشر

٨- قرّر المؤتمر، في قراره ٥/٧ المعنون "تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد"، أن تشمل المواضيع المطروحة للمناقشة خلال الاجتماع التاسع للفريق العامل، في عام ٢٠١٨، تضارب المصالح (الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية)؛ واستخدام النظم الخاصة بإقرار الذمة المالية ومدى فعاليتها (الفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية)؛ في حين سيكون موضوع المناقشة في الاجتماع العاشر، في عام ٢٠١٩، هو الدروس المستفادة بشأن وضع استراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وأثرها (المادة ٥ من الاتفاقية).

٩- وفي الاجتماعين التاسع والعاشر للفريق العامل، وفيما يتعلق بتطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد، أُطلعت دول أطراف و عدة منظمات حكومية دولية الحضور على ما اضطلعت به من أنشطة وما اكتسبته من خبرات ذات صلة خلال ثلاث مناقشات مواضيعية. وقدمت الأمانة مذكرات معلومات أساسية تتناول بالإيجاز والتحليل المدخلات الواردة من الدول الأطراف بشأن المواضيع المطروحة للنقاش.

١٠- وناقش الفريق العامل في اجتماعه التاسع، في عام ٢٠١٨، في إطار موضوع تبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول بشأن التدابير والممارسات الوقائية، مسائل مثل إدارة تضارب المصالح، واستحداث نظم خاصة بإقرار الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، ووضع سياسات رامية إلى مكافحة الفساد وتنفيذها. وأفاد عدة متكلمين بما اتخذته بلدانهم من تدابير مختلفة لتنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية من أجل تعزيز منع الفساد، منها مثلاً التدابير الرامية إلى منع غسل الأموال، وتعزيز مراجعة الحسابات، وتدابير الرقابة الداخلية، وعمليات الاشتراء العمومي، وزيادة الشفافية وتيسير الاطلاع العام على المعلومات، ووضع مدونات جديدة لقواعد السلوك.

١١- وأشار متكلمون إلى التحديات التي يطرحها تحقيق التوازن بين تعزيز نظم إقرار الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، من جهة، والمحافظة على الخصوصية وسرية البيانات الشخصية، وطلبوا إلى الأمانة أن تنظر في تقديم إرشادات عن هذا الموضوع أو تيسير تبادل الخبرات بشأنه.

١٢- ونوّه الفريق العامل بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف فيما يتعلق بمنع تضارب المصالح وإدارته، وكذلك في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الفساد، وشدد على ضرورة مواصلة تلك الجهود. وشجّع الفريق العامل الدول على إعطاء الأولوية للمبادرات الرامية إلى إدارة تضارب المصالح، ودعم بعضها البعض في وضع هذه المبادرات وتنفيذها بسبل منها تبادل الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة في هذا الشأن.

١٣- ولاحظ الفريق العامل التنوع الكبير في النهج والتدابير التي ذكرت الدول الأعضاء في ردودها المقدمة أهما اتخذتها من أجل تدعيم النزاهة في الإدارة العمومية، من خلال استحداث نظم لإقرار الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح. ولوحظ وجود أوجه تشابه بين ولايات قضائية كثيرة من حيث أهداف النظام وعناصره الأساسية. وسلط الضوء على عدد من النهج المبتكرة التي يمكن أن تستفيد منها الدول الأطراف الأخرى التي تنظر في اتخاذ مثل هذه التدابير، حسب الاقتضاء.

١٤- وأوصى الفريق العامل بأن يواصل استكشاف موضوع تضارب المصالح عن طريق النظر في الروابط القائمة بين حالات تضارب المصالح والإثراء غير المشروع، والنظم الخاصة بإقرار الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، والمبلغين. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أن يُنظر في هذا الموضوع أيضا في سياق تحقيق التوازن بين هذه الإفصاحات، من جهة، وتدابير حماية الخصوصية وسرية البيانات الشخصية، من جهة أخرى.

١٥- وأشار الفريق العامل إلى أهمية موضوعي نظم تعيين الموظفين العموميين وتوظيفهم وترقيتهم في إطار المادة ٧، وتدابير تدعيم الموضوعية والشفافية في الاشتراء العمومي في إطار المادة ٩.

١٦- وشجع الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن النهج والتدابير المتخذة لضمان التحقق الفعال من صحة إقرارات الذمة المالية والإفصاحات عن تضارب المصالح؛ وتعزيز مساءلة الموظفين العموميين؛ ووضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات لمكافحة الفساد.

١٧- وطلب الفريق العامل إلى المكتب أن يعمل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على مواصلة جهوده من أجل دعم الدول الأطراف في تنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية. كما طلب الفريق العامل إلى المكتب أن يواصل جهوده الرامية إلى جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة ذات الصلة بمنع تضارب المصالح وإدارته، واستحداث وتشغيل نظم لإقرار الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، وخصوصا في سياق الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.

١٨- وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه العاشر في عام ٢٠١٩، بغية توجيه عمله، بأن يعتمد المؤتمر في دورته الثامنة خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل، واقترح مجموعة متنوعة من المواضيع للنظر فيها. وأوصى أيضا بأن تُعقد اجتماعات غير رسمية قبل انعقاد الدورة لمناقشة خطة العمل.

١٩- وأوصى الفريق العامل أيضا بالاستمرار في الممارسة المتمثلة في عقد جلسات مشتركة مع فريق استعراض التنفيذ بغرض تعزيز تبادل المعلومات بين الفريقين، بما في ذلك بشأن التقرير المواضيعي المتعلق بالفصل الثاني من الاتفاقية.

٢٠- وأوصى الفريق العامل كذلك الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمانة قوائم المبادرات والمصادر المتعلقة بالبيانات المفتوحة التي تحفظ تلك الدول الأطراف بها، لكي تقوم الأمانة بتجميعها وتعميمها.

٢١- وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف، بغية تفادي ازدواجية الجهود ولزيادة الفعالية خلال الدورة الثامنة للمؤتمر، بتوحيد الجهود وتنسيقها عند النظر في تقديم مشاريع القرارات المتعلقة بمنع الفساد.

٢٢- ورحب الفريق العامل بما تقوم به الأمانة، في سياق أداء مهامها بصفتها مرصدا دوليا، من جمع للمعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال منع الفساد وإتاحتها على الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، وطلب إلى الأمانة أن تواصل ذلك العمل.

٢٣- وحث الفريق العامل أيضا الدول الأطراف على مواصلة استخدام المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي المواضيعي، خصوصا فيما يتصل بالسياسات والممارسات والتدابير المنفذة لمنع الفساد، بعدة سبل منها وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، شجّع الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بالمعلومات عن الجهود التي تبذلها لمنع الفساد، من أجل نشرها على الموقع الشبكي.

٢٤- وأقرّ الفريق العامل بالجهود التي تبذلها الأمانة لدعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بالتنسيق مع الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة للمساعدة التقنية، وخصوصا في البلدان النامية.

٢٥- وسلط الفريق العامل الضوء على الحاجة الماسة إلى تزويد المكتب بما يكفي من موارد من خارج الميزانية لتقديم تلك المساعدة التقنية، ودعا الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى معاودة تأكيد التزامها بمنع الفساد، وذلك على سبيل المثال من خلال توفير مساهمات مالية مخصصة بشروط ميسرة على مدى عدة سنوات.

٢٦- ونوه الفريق العامل بالتقدم المحرز فيما يتعلق بوضع سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وأثرها، وشدد على ضرورة استمرار الجهود المبذولة في هذا الشأن، بما في ذلك باستخدام الأسلوب المبين في الدليل الذي أصدره المكتب بعنوان الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد - دليل عملي بشأن صياغتها وتنفيذها.

ثالثا- معلومات محدّثة عن حالة تنفيذ توصيات الفريق العامل في اجتماعه العاشر

ألف- تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد

التوصيات

٢٧- أوصى الفريق العامل بأن يعتمد مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل، واقترح مجموعة متنوعة من المواضيع للنظر فيها. وأوصى أيضا بأن تُعقد اجتماعات غير رسمية قبل انعقاد الدورة لمناقشة خطة العمل.

٢٨- وأوصى الفريق العامل أيضا بالاستمرار في الممارسة المتمثلة في عقد جلسات مشتركة مع فريق استعراض التنفيذ بغرض تعزيز تبادل المعلومات بين الفريقين، بما في ذلك بشأن التقرير المواضيعي المتعلق بالفصل الثاني من الاتفاقية.

٢٩- وأوصى الفريق العامل كذلك الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمانة قوائم المبادرات والصادر المتعلقة بالبيانات المفتوحة التي تحتفظ تلك الدول الأطراف بها، لكي تقوم الأمانة بتجميعها وتعميمها.

الإجراءات المتخذة

٣٠- واصل المكتب إعداد المنتجات المعرفية العالمية. وقد أُعدت الأدوات والمنشورات المعرفية على أساس الخبرات العالمية والإقليمية والوطنية المتراكمة في مجال منع الفساد، وما زالت آلية استعراض التنفيذ تمثل أحد المصادر الرئيسية لاستبانة المجالات التي يلزم توفير المزيد من الأدوات المعرفية بشأنها. وقد استخدمت الاستعراضات أيضا في جمع المعلومات التي أتاحت للمكتب التحقق من القوانين المدرجة في المكتبة القانونية لبوابة الأدوات والمعارف المرجعية المتعلقة بمكافحة الفساد، وتحديث هذه القوانين.^(١)

٣١- وأُعد منشوران جديدان من المزمع إطلاقهما في عام ٢٠٢٠، وهما دليل مرجعي بشأن التصدي للفساد في قطاع الغابات ودليل عملي بشأن تقييم مخاطر الفساد وإدارتها في المنظمات العامة.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، جمع المكتب معلومات من الدول الأطراف عن المبادرات والصادر المتعلقة بالبيانات المفتوحة التي تحتفظ تلك الدول الأطراف بها، وأتاح تلك المعلومات من خلال موقع شبكي مواضيعي.

٣٣- وفي إطار الجهود المبذولة في مجال السياسات العامة أو الدعوة، وُزعت منشورات المكتب على نطاق واسع في المؤتمرات وحلقات العمل والفعاليات التدريبية ذات الصلة، فضلا عن توزيعها على النظراء وغيرهم من أصحاب المصلحة خلال الزيارات القطرية أو غيرها من المناسبات. وهي متاحة أيضا في الموقع الشبكي للمكتب.^(٢) وترد معلومات مفصلة في هذا الصدد في تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ القرارين ٥/٧ و ٦/٧ الصادرين عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/2).

(١) متاحة على الرابط: www.track.unodc.org.

(٢) انظر www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html.

باء- تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية

التوصيات

٣٤- شجّع الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن النهج والتدابير المتخذة لضمان التحقق الفعال من صحة إقرارات الذمة المالية والإفصاحات عن تضارب المصالح وتعزيز مساءلة الموظفين العموميين.

٣٥- وطلب الفريق العامل إلى المكتب أن يواصل جهوده، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل دعم الدول الأطراف في تنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية. كما طلب الفريق العامل إلى المكتب أن يواصل جهوده الرامية إلى جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة ذات الصلة بمنع وإدارة تضارب المصالح، واستحداث وإدارة نظم لإقرار الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، ولا سيما في سياق الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.

٣٦- وأوصى الفريق العامل أيضا بأن يواصل استكشاف موضوع تضارب المصالح عن طريق النظر في الروابط القائمة بين تضارب المصالح والإثراء غير المشروع، والنظم الخاصة بإقرار الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، والمبلغين. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أن يُنظر في هذا الموضوع أيضا في سياق تحقيق التوازن بين هذه الإقرارات والإفصاحات، من جهة، والتدابير المتخذة لحماية الخصوصية وسرية البيانات الشخصية، من جهة أخرى.

الإجراءات المتخذة

٣٧- شارك المكتب في عدد من حلقات العمل التي عقدتها منظمات إقليمية من أجل تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة فيما بين بلدان المنطقة، كما دعم المكتب حلقات من هذا القبيل. وكانت هذه الفعاليات تهدف أيضا إلى مساعدة المشاركين على الاستعداد للمناقشات التي تتعلق بمنع الفساد، التي ستجرى أثناء دورة المؤتمر الثامنة.

٣٨- وفي سياق مشروع يهدف إلى التعجيل بتنفيذ الاتفاقية، أنشأ المكتب منبرا إقليميا للجنوب الأفريقي، يضطلع ببعثة لرسم الخرائط والوقوف على البيانات الأساسية الخاصة بزامبيا.

٣٩- وفي بوركينافاسو ومالي والنيجر، اضطلع المكتب بتقييم لاحتياجات الدوائر القضائية المتخصصة المسؤولة عن الجرائم المالية والاقتصادية في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٤٠- وقدم المكتب المساعدة إلى حكومة هندوراس من أجل تعزيز نظام إقرار الذمة المالية وتكييفه لفائدة الدائرة العليا للحسابات، بناء على المعلومات التي جمعت في سياق المقابلات المحررة مع أصحاب المصلحة.

٤١- وفي كينيا، تواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مع مكتب المدعي العام، والمسؤول التنفيذي عن مبادرة "بناء الجسور" التي يقودها رئيس الجمهورية (بما يشمل المدعي العام السابق

لكينيا) ورابطة البرلمانين الشباب في كينيا بشأن حالة مشروع قانون حماية المبلّغين عن المخالفات. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل المكتب مع فرقة العمل المعنية بمبادرة "بناء الجسور" (التي أصدر بشأنها رئيس كينيا، أوهورو كينيّاتا، أمراً نُشر في الجريدة الرسمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) بشأن إمكانية تقديم الدعم في مجال بناء القدرات اللازمة لحماية المبلّغين عن المخالفات.

٤٢- ويرد المزيد من المعلومات المفصلة عن جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات في تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ قراري المؤتمر ٥/٧ و٦/٧ (CAC/COSP/2019/2).

جيم- جمع الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها

التوصيات

٤٣- أشار الفريق العامل إلى القرار ٦/٧ الذي طلب فيه المؤتمر إلى الفريق العامل أن يعقد على الأقل اجتماعين قبل الدورة الثامنة للمؤتمر، وطلب فيه إلى الأمانة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها باعتبارها مرصداً دولياً، وذلك بالقيام بأمور منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، بإدراج المعلومات ذات الصلة فيه.

٤٤- وحث الفريق العامل أيضاً الدول الأطراف على مواصلة استخدام المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، بشأن السياسات والممارسات والتدابير المنفذة لمنع الفساد، بعدة سبل منها وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد. وشجع الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات عن جهودها الرامية إلى منع الفساد، من أجل نشرها على الموقع الشبكي المواضيعي.

الإجراءات المتخذة

٤٥- واصل المكتب جمع كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف قبل كل اجتماع للفريق العامل، وكذلك العروض الإيضاحية المقدمة أثناء الاجتماعات والتقارير ذات الصلة، إلى جانب روابط إلى المواد المرجعية؛ كما واصل إتاحتها من خلال الموقع الشبكي المواضيعي التابع للفريق العامل.^(٣)

٤٦- وفي إطار تنفيذ القرار ٥/٧ وتوصيات الفريق العامل، أعد المكتب تقريراً (CAC/COSP/WG.4/2019/2) على أساس المعلومات التي قدمتها الحكومات بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية رداً على مذكرة الأمين العام الشفوية المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩ والمذكرة الشفوية التذكيرية المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وحتى وقت إعداد ورقة المعلومات الأساسية هذه، كانت قد وردت ردود من ٢٣ دولة. وتضمنت الردود الواردة من البلدان التالية معلومات تتعلق بموضوع المناقشة: أرمينيا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، الجبل الأسود، دولة قطر،

(٣) www.unodc.org/unodc/en/corruption/WG-Prevention/working-group-on-prevention.html

رومانيا، سلوفاكيا، صربيا، طاجيكستان، العراق، كوبا، كولومبيا، لبنان، ليتوانيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧- وقدم أحد عشر بلداً آخر معلومات قبل الاجتماع العاشر للفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إيطاليا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، جيبوتي، سري لانكا، الصين، كوت ديفوار، مصر.

٤٨- وقد أتيحت النصوص الكاملة للردود المقدمة، بموافقة الدول المعنية، على الموقع الشبكي للفريق العامل.^(٤)

دال- التعاون بين أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع من أجل منع الفساد

التوصية

٤٩- أوصى الفريق العامل بأن يُدرج في خطة عمله موضوع منع الفساد في القطاع الخاص في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية. وأشار إلى أن المناقشة يمكن أن تتناول جملة أمور، منها تدابير منع طلب الرشاوى، ومعلومات عن البرامج المتعلقة بالامتثال والنزاهة في القطاع الخاص، ومعايير مسك الدفاتر، والإبلاغ الطوعي، ويمكن أن تشمل مشاركة ممثلين من القطاع الخاص يشاركون فيها كمنظرين.

الإجراءات المتخذة

٥٠- واصل المكتب دعم الجهود الإقليمية والعالمية الرامية إلى تعزيز معايير النزاهة في القطاعين العام والخاص، بالشراكة مع التحالف من أجل النزاهة، والتحالف العالمي للأعمال التجارية، والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، ومبادرة الشراكة من أجل مكافحة الفساد التابعة للمنتدى الاقتصادي العالمي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد التابعة للجنة المساعدة الإنمائية في تلك المنظمة.

٥١- وشارك المكتب في الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، برئاسة المملكة العربية السعودية، وفي فعالية جانبية نُظمت احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الفريق. وقدم المكتب عروضاً إيضاحية عن قياس الفساد، ووضع سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد وتنفيذها وتقييمها، والمساعدة القانونية المتبادلة، والفساد والبعث الجنساني، وكذلك استرداد الموجودات. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المكتب معلومات محدثة إلى الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين عن نتائج الدورة الثامنة للمؤتمر

(٤) متاحة على الرابط: www.unodc.org/unodc/en/corruption/WG-Prevention/session10.html

- والأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المقرر عقدها في عام ٢٠٢١.
- ٥٢- وفي كينيا، شارك المكتب في حملة توعية أُطلقت بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٩، وأقام شراكة جديدة مع مبادرة الشركة الزرقاء تهدف إلى مكافحة الفساد في القطاع الخاص من خلال حملة توعية إعلامية.
- ٥٣- وفي قيرغيزستان، عقد المكتب اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، حيث قدم معلومات عن سبل المساهمة في تنفيذ الاتفاقية.
- ٥٤- وفي السنغال، شارك المكتب، بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد، في حلقة عمل نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (المكتب الوطني لمكافحة الاحتيال والفساد) بشأن دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد.
- ٥٥- وترد معلومات مفصلة عن جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصية في تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ قرارى المؤتمر ٥/٧ و ٦/٧ (CAC/COSP/2019/2).